

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في القانون الدولي

طالب ماجستير : مجد مندو

قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة حلب

بإشراف الدكتورة : أمل عبد الغني

الملخص

تعتبر الأسلحة النووية من أخطر الأسلحة لما تسببه من أضرار هائلة تصيب كل مكونات الحياة من إنسان وحيوان ونبات ، إضافة إلى التلوث الخطير الذي يلحق بالبيئة الطبيعية من جراء استخدام هذه الأسلحة ، وبما أن ضرر التلوث الإشعاعي التي تنتجها المواد النووية لا تكون آثاره في اللحظات التي تحصل فيها الكارثة النووية فقط و إنما تدوم لسنوات طويلة ، ونظراً لعدم توافق القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع خطر التلوث النووي والضرر البيئي كل ذلك دفع المجتمع الدولي لإيجاد آليات دولية فعالة تحد من أضرار هذه الأسلحة وفرض التعويض اللازم عن الأضرار التي تخلفها تلك المواد ، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي ترتب المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها المواد النووية .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، الضرر النووي ، التنظيم الاتفاقي الدولي .

CIVIL LIABILITY FOR NUCLEAR DAMAGE IN INTERNATIONAL LAW

Master Student: Majd Mando

**Department of International Law - Faculty of Law -
University of Aleppo**

Supervised by: Amal Abdel-Ghani

Summary

Nuclear weapons are considered one of the most dangerous weapons because they cause enormous damage to all components of life , including humans, animals and plants, in addition to the dangerous pollution that inflicts the natural environment as a result of the use of these weapons, And since the harm of radioactive pollution produced by nuclear materials, its effects are not only in the moments when a nuclear disaster occurs, but rather last for many years And in view of the incompatibility of the general rules of civil liability with the risk of nuclear pollution and environmental damage , all of this has prompted the international community to find effective international mechanisms that limit the damage of these weapons and impose the necessary compensation for the damages caused by these materials , And that is through international agreements that establish civil liability for damage caused by nuclear materials .

Key words: civil liability, nuclear damage, international agreement regulation .

المقدمة :

منذ قيام الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا أدى استغلال بعض المواد والعناصر نووية ، سواء في المجالات السلمية أو العسكرية ، إلى تراكم كميات كبيرة من النفايات النووية الخطرة التي تشكل تهديداً لحياة الإنسان واستقراره ولكل عناصر البيئة ، و يعتبر استغلال المواد المشعة في المفاعلات النووية من الاستخدامات الهامة لها ، حيث يعتمد عليها كثير من دول العالم لإنتاج الطاقة الكهربائية ، كما تستغل تلك المفاعلات لإنتاج عناصر ومواد ذات نشاط إشعاعي لاستخدامها في عدد من المجالات البحثية والصناعية والطبية وغيرها ، إلا أن استغلال المواد النووية في المجالات السابقة ينجم عنها نفايات نووية ، وهي المواد التي انتهت صلاحية المحددة لاستعمالها ، و يعتبر إلقاء قنبلة هيروشيما في عام 1945 بداية التلوث النووي حيث قتلت وشوهت معظم السكان ، والناجون منهم ظلوا يعانون من آثار الإشعاع النووي لسنوات طويلة ، ولا تقتصر عوامل التلوث النووي على ما تسببه التفجيرات النووية المتعمدة ، بل إن هذا التلوث يحدث أحيانا بصورة غير مقصودة نتيجة لتسرب الإشعاعات من مفاعلات الطاقة النووية عند حدوث حرائق أو انفجارات بها ، وتتوقف الأضرار الناتجة عن مثل هذه الحوادث على قرب المنطقة المتضررة من مركز الانفجار أو التسرب النووي ، ومن أخطر الحوادث التي توضح خطر المواد النووية هي حادثة تشيرنوبل في عام 1986 ، وبالتالي فإن الطرف الذي يتسبب بمثل هذه الأضرار يترتب عليه مسؤولية مدنية لجبر الضرر و إصلاحه وذلك من خلال التعويض المناسب فكان الدور البارز للمجتمع الدولي من خلال إصدار التشريعات والصكوك الدولية والإقليمية للحد من استخدام الأسلحة النووية و تحميل المسؤولية المدنية لمسبب الضرر بهدف توفير الحماية من الحوادث التي تقع في المنشآت النووية أو في سياق نقل المواد النووية من منشأة أو إليها .

أهمية البحث :

إن البحث في المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار التي تنتجها المواد النووية أمر بغاية الأهمية وذلك لأنه يبحث في كيفية الحصول على التعويض الذي يعتبر الغاية الرئيسية للمسؤولية المدنية .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة المسؤولية المدنية للأضرار التي تخلفها المواد النووية ، إضافة إلى بيان دور الاتفاقيات الدولية في تنظيم أساس المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية ، وحماية حقوق المتضررين من مخاطر هذه المواد .

اشكالية البحث :

إن القضايا النووية حازت اهتماماً كبيراً وواسعاً على المستوى الدولي والإقليمي ، فهل يمكننا اعتبار أن القانون الدولي قد توصل إلى حصر مجالات الاستخدام الآمن للطاقة النووية وإنشاء نظام قانوني ناجح وفعال لفرض مسؤولية مدنية عما تسببه المواد النووية من أضرار .

منهجية البحث :

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الموضوعي في بيان مفهوم المسؤولية الدولية المدنية عن استخدام المواد والأسلحة النووية ، والمنهج التحليلي في تحليل الاتفاقيات الدولية التي تنظم الأساس الاتفاقي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية .

وذلك وفق المخطط التالي :

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

الفرع الأول : ماهية المسؤولية المدنية

الفرع الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة

المطلب الثاني : الجهود الدولية للحد من الأضرار النووية

الفرع الأول : التنظيم الاتفاقي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

الفرع الثاني : التنظيم الاتفاقي لحماية البيئة البحرية من الأضرار النووية

الخاتمة

المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم المصطلحات القانونية وذلك لارتباطها بمبدأ التعويض الناجم عن الأضرار التي تحصل من جراء أي عمل يسبب ضرر للغير ، ويكون الأمر بغاية الخطورة إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن استخدام أسلحة ومواد نووية ، فلهذا الضرر انعكاساته السلبية على كافة مقومات الحياة ، وبالتالي فإن أساس المسؤولية المدنية الالتزام بالواجبات التي يفرضها مبدأ حق التعايش المجتمعي ، وعند الإخلال بهذه الالتزامات فإن المسؤولية المدنية تفرض بموجب القانون جزاءات مدنية الهدف منها هو رفع الضرر الواقع أو إزالته أو إصلاحه وقد يصار إلى دفع تعويضات مالية لجبر الضرر ، فبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : ماهية المسؤولية الدولية المدنية

الفرع الثاني : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة

الفرع الأول : ماهية المسؤولية الدولية المدنية

يعتبر مصطلح المسؤولية الدولية عموماً هو المسؤولية عن جميع الأفعال الدولية الصادرة عن هذه الدولة وبالأخص الأفعال غير المشروعة ، وبالتالي فإن كل فعل غير مشروع دولياً يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة¹ ، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا التي عرضت أمامها بقولها : " عندما ترتكب دولة عملاً غير مشروع دولياً ضد دولة أخرى تنشأ المسؤولية الدولية فوراً بين الدولتين "²، فنجد أن السبب الأساسي هو القيام بعمل غير مشروع ضد دولة أخرى لتترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي قامت بالفعل ، أما المسؤولية المدنية فإنها تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المتضرر من خلال التعويض ، وليس بالضرورة أن يكون الفعل غير مشروع ولكنه سبب ضرر كأن يكون حادث نووي مثلاً .

أولاً - تعريف المسؤولية المدنية الدولية :

إن المسؤولية المدنية الدولية " نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاها شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي " ، وبالتالي لا يشترط أن يكون هذا التصرف غير مشروع لأنه من الممكن أن يكون الشخص القانوني يستخدم حقه المقرر له دولياً كأن يستغل منشأة نووية في حدود دولته ويصيب دولة أخرى بضرر³ ، ولكن يجب الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير سواء أكان هذا الالتزام محدد بنصوص أم

¹ United Nations . Article 1 . Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts . 2001 .

² الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، المادة 1 ، مسؤولية الدول ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، تا 2001 ، ص 39 .

³ محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك المشروعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، تا 1982 ، ص 11 .

غير محدد ، فهي بذلك لا تحمل طابع الردع بقدر ما تفيد في جبر الضرر ، حيث يكون الفاعل قد أخل بالتزام مقرر في ذمته وترتب عن هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولاً تجاه المضرور وملتزمًا بتعويضه عما أصابه من ضرر ، ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض ، ويعتبر هذا الحق حقاً مدنياً خالصاً له¹ ، وبالتالي إن أي دولة تسبب ضرر لدولة أخرى نتيجة استخدام مواد نووية ولو كان بالوسائل السلمية فهي ملزمة بتعويض الغير عما تسببه هذه المواد من ضرر .

ثانياً - عناصر المسؤولية المدنية :

1- المسؤولية العقدية : تنشأ هذه المسؤولية عند إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية كأن تخل بالاتفاقات والمعاهدات التي أبرمتها مع الدول الأخرى وعند حصول إخلال تلتزم الدولة المخلّة بالتعويض عن الأضرار التي حصلت ولو لم ينص ذلك في الالتزام الذي أخلت به².

2- المسؤولية التقصيرية : تترتب هذه المسؤولية في حال ارتكاب الدولة عمل أو الامتناع عن عمل يعد إخلالاً بالتزام يفرضه القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق كما لو أتت الدولة عملاً يخالف التزاماتها بموجب العرف الدولي أو يخالف الالتزامات التي تقرها مبادئ القانون العامة³.

¹ عمر بن عبدالله البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً للقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، عام 2007 ، ص 176.

² الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، لجنة القانون الدولي ، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) ، الدورة السادسة والخمسون ، A/CN.4/543 ، جنيف 2004 ، ص 184 .

³ هميسي رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، تا 1999 ، ص 16 .

ف نجد أن المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية لا يمكن أن تكون عقدية وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المستغل المنشأة النووية وبين المتضررين وذلك لأنه يعمل بناءً على ترخيص ممنوح له من الدولة ، لذلك يمكن القول أن مسؤولية المستغل هي مسؤولية تقصيرية تقوم على عمله والضرر الذي يصيب البيئة أو الأشخاص وعلى العلاقة السببية بين عمل المستغل والضرر¹.

فالمهدف الأساسي من القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار النووية هو تحقيق الحماية للمتضررين من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وضمان حصولهم على التعويضات بسبب الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية .

ثالثاً - أثار المسؤولية الدولية المدنية :

تظهر أثار المسؤولية المدنية في مجموعة من الأعمال ، منها :

1- وقف العمل غير المشروع : إذا كان الفعل مازال مستمراً فإن الأمر البديهي لإصلاح الضرر هي إيقاف هذا العمل لإصلاح الضرر وتوقف العمل غير المشروع ليس هدفه إزالة النتائج الضارة الواقعية أو القانونية إنما هو الخطوة الأولى التي تسبق الإصلاح ، وإن توقف العمل غير المشروع لا يؤثر على النتائج الفعلية أو القانونية للفعل .

2- الرد العيني : وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه ويعتبر الصورة الأفضل لدى الدول في إصلاح الأضرار الناجمة عن الفعل الدولي غير المشروع ويقصد به أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية

¹ Carlton Stoiberalec , Baer Norbert Pelzer , Wolfram Ton Hauser . **Handbook On Nuclear Law** . IAEA . Vienna , 2003 . P 9 .

أو الواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع ، ولكن هذا الأمر يعتبر صعب جداً في حال وقوع حادث نووي .

3- الترضية : غالباً ما تترتب عن العمل غير المشروع أضرار لا تمس المصالح المادية أو الاقتصادية للدولة إنما تسبب لها أضرار معنوية وفي هذه الحالة فإن إصلاح الضرر يأخذ شكل الترضية كتقديم اعتذار ، وعدم إقرار الدولة للتصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها¹.

4- التعويض النقدي : في حال استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار فإن السبيل الوحيد هو التعويض النقدي الذي يتمثل في تقديم الدولة مرتكبة العمل غير المشروع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير سواء كانت هذه الأضرار مادي أو معنوية أصابت مشاعر الضحية².

فإننا نجد أن الترضية والتعويض النقدي هو أفضل وسيلة لتعويض المتضررين من المواد النووية ، ولكن الأضرار الناجمة عن استخدام المنشآت النووية قد تصيب البيئة الطبيعية والأشخاص ، وبالتالي تترتب المسؤولية المدنية على مستغلي هذه المنشآت ، ولكن اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية حسب نوعية الضرر وذلك كما يلي :

أ- الضرر الذي يصيب الأشخاص : لقد نصت الاتفاقيات الدولية المعنية بالمسؤولية المدنية (اتفاقية باريس 1960 ، واتفاقية فيينا 1963) أن الأساس الذي تستند إليه المسؤولية المدنية هو عنصر الخطر حيث أن صاحب المنشأة النووية الذي

¹ مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية العناصر والأثار ، دراسات سياسية ، المعهد المصري للدراسات ، 2019 ، ص 23-28.

² عبد الله سنيدي ، المسؤولية الدولية ، جريدة الرياض ، 2021 ، للمزيد حول ذلك :

<https://www.alriyadh.com/19213> تاريخ الزيارة (2021/2/3)

سبب مخاطر لغيره يجب عليه تحمل نتائج هذه المخاطر والتعويض عن الضرر الناشئ عن تسرب الأشعة النووية بشرط توافر العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي أصاب الأشخاص .

ب- الضرر البيئي : إن المسؤولية المترتبة عن الضرر الذي يلحق بالبيئة هي مسؤولية تقصيرية وذلك لأن المساس بالبيئة هو عمل ضار لكنها من نوعين متلازمين معاً، وهما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، وهذه المسؤولية بنوعها تقوم أساساً على مبدأ حديث بالقانون وهو مبدأ عدم جواز فساد البيئة أي عدم جواز الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة لا على مبدأ الملوث الدافع¹ خاصة أن هذا المبدأ الأخير لا يصلح لتأسيس المسؤولية الجنائية عن الضرر البيئي ، بينما المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تتبع المسؤولية الجنائية عن هذا الضرر²، ولهذا الأمر أهميته القانونية وذلك من حيث حماية صاحب الحق في التعويض عن الضرر البيئي ، وهذا سوف نقوم بدراسته في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة

من أجل قيام المسؤولية الدولية المدنية في مجال البيئة يجب توافر أركان لانعقادها حيث تشترط صدور فعل غير مشروع من قبل الدول ، وأن يسبب هذا الفعل ضرر

¹ لقد عرف قانون البيئة على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة على أنه : " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية " ، ويعد عرفاً إقليمياً بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والسوق الأوروبية .

² الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، وثائق الدورة السابعة والأربعين ، م 2 ، ج 1 ، تا 1995 ، A/CN.4/SER.A/1995/Add.1 (Part. 1) ، ص 82 .

بالبيئة الطبيعية ، فتصبح الدول ملزمة بالتعويض عن هذا الضرر¹، أما الأساس الذي تستند إليه المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار البيئة تنقسم إلى عدة نظريات وهي :

1- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية : تعد هذه النظرية من أقدم نظريات المسؤولية التي تم نقلها من مجال القانون الداخلي إلى القانون الدولي على يدّ الفقيه "جروسيوس" والذي اقتنع بضرورة ترتيب المسؤولية على الدولة التي ينسب إليها خطأ أو إهمال نتيجة فشلها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها ، ويستوي في ذلك كونها أجازت هذا التصرف بالامتناع عن العقاب عليه أو التهاون في توقيع العقاب².

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية لا تترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول ، حيث أنها بالإضافة إلى عدم مشروعيتها يجب أن يكون خطأ كالإهمال أو التقصير ، ولا يوجد نصاً يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ في مجال البيئة ، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ وقيامه على عناصر تقنية يصعب تحليلها ، والأمر يعتبر بغاية الخطورة عندما يكون هذا التلوث ناجم عن إشعاع نووي ، وإن التقدم العلمي والصناعي أدى إلى عدم مسايرة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لهذا التطور حيث أن هناك العديد من المشكلات التي لا تجد النظرية لها حلاً مما زاد من تعقيد العلاقات الدولية و صعوبة إثبات الخطأ في مجال القانون الدولي البيئي³.

2- نظرية العمل غير المشروع كأساس لتعويض عن الأضرار البيئية : ظهرت نظرية الفعل غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية على أنقاض الانتقادات الموجهة إلى النظرية التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ حيث ترفض هذه النظرية الخطأ كأساس

¹ جمال قتال ، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9 ، ع 1 ، تا 2020 ، ص 778 .

² محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي ، الدار الجامعية ، تا 1988 ، ص 61 .

³ علي عمر ميدون ، أساس المسؤولية الدولية عن العمل الغير مشروع و أركانها في القانون الدولي ، جامعة دراسات غرب آسيا ، تا 2012 ، ص 81 .

لمسؤولية الدولة لما يتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها ، وتقرر أن العبرة هي بالصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي ، ويعتبر الفقيه أنزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل غير المشروع حيث يرى أنه من حق الدولة المتضررة المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدول نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع هو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشأ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف و الدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها فتلتزم بالتعويض و يحق للثانية الحصول على التعويض تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تضيفها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون ، كما نجد الفقيه بول روتر يعتبر أيضاً أن العمل غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها¹ ، وإن نظرية الفعل غير المشروع أقرها معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة بمدينة لوزان السويسرية بشأن المسؤولية ، وأكدت عليها اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي سنة 1930 ، حيث أكدت المادة الأولى منه على أن كل إخلال بالالتزام دولي من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة سواء كان هذا الإخلال صادر من سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، وألحق ضرراً بأحد الأجانب في شخصه أو أمواله وكان متواجدا بأراضيها².

فإن الدولة التي تقوم بعمل غير مشروع يلحق ضرار ببيئة دول أخرى يترتب عليها مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار التي سببتها ، كما أن القضاء الدولي أخذ بنظرية الفعل غير المشروع في قضية التي رفعتها استراليا و نيوزيلندا ضد فرنسا

¹ أنس المرزوقي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية ، دراسات وإبحاث قانونية ، تا 2013/7/18 ، للمزيد حول ذلك :

² الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، تقرير لجنة القانون الدولي إلى لجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، م 2 ، ج 2 ، تا 2001 ، ص 39 .

أمام محكمة العدل الدولية بشأن التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي سنة 1933 حيث طالبت استراليا ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استمرار هذه التجارب الفرنسية لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول به وطالبت باتخاذ الإجراءات التحفظية للكف عن إجراء التجارب حتى الفصل فيه من قبل محكمة العدل الدولية ، وكان الحكم الذي أصدرته المحكمة يقضي بوقف الحكومة الفرنسية التجارب الذرية التي تسببت في تساقط الغبار على إقليم الأسترالي و النيوزيلاندي مستندة إلى أن التجارب الذرية الفرنسية تسببت في إعاقة السفن و الطائرات في البحر العالي والمجال الجوي الذي يعلوه في تلوّث بالغبار الذري المشع ، وبالتالي تعتبر عملاً غير مشروع لأنها تشكل خرقاً لقاعدة دولية تتمثل في حرية أعالي البحار ، وأن أي تسريب للمواد المشعة يشكل خطراً على البيئة و يصيبها بأضرار لا يمكن إصلاحها¹، وفي الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية لسنة 1996 حول مدى مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أكدت على أنه يوجد التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة ، وبالتالي نجد أن المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع في مجال البيئة قد استقر في القانون الدولي والمعاهدات الدولية حيث أنه يتطلب من الدول بذل عناية اللازمة في تنفيذ التزاماتها الدولية وذلك عند ممارستها لنشاطاتها في حدود ولايتها شريطة عدم الحاق ضرر بالآخرين²، ولكن وجهت العديد من الانتقادات لهذه النظرية وذلك بحجة أنها لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدتها العالم في مجالات عدة منها استخدام الفضاء و الطاقة الذرية وأسلحة الدمار الشامل التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق

¹ International Court Of Justice . **Reports Of Judgments , Advisory Opinions And Orders Nuclear Tests Case (Australia V. France)** . 20 December 1974 , General List No.58 . P 256 .

² General Assembly .United Nations . **Request for an advisory opinion from the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons** . (A/RES/49/75) . 9 January 1995 . p 15 .

أضراراً مدمرة بالدول الأخرى ، فأثبتت النظرية عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة ، فكان لابد من ضرورة البحث عن اتجاهات فقهية جديدة تشكل حماية حقيقية للبيئة¹.

3- نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الدولة عن تلوث البيئة : نتيجة الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة جاءت نظرية المخاطر التي تقوم على أساس أن المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب أضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة أو مشغل الجهاز الخطر ، ويؤكد أنصار هذه النظرية على أن المخاطر تقوم على فكرة تحمل نتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ ، وبالتالي يمكن مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطاً في درجة من الخطورة بحيث ينتج عنه أضراراً للدولة المجاورة فالعبرة بحدوث الضرر لأنه وحده من يترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطاً دولياً مشروعاً².

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر هي الاتفاقيات الخاصة بالطاقة الذرية التي تلزم الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة مثل (اتفاقية باريس لعام 1960 ، اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1963) ، فبناءً على ذلك يمكننا القول أن نظرية المخاطر لاقت تطبيقاً سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي وذلك بسبب اعتماد هذه النظرية مبدأ العدالة التعويضية ، كما أن القضاء الدولي تصدى لمشكلة التلوث واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئياً التي تمارسها الدولة أو رعاياها وتلحق أضراراً بالدول الأخرى أو رعاياها لكنها لم تسلم من الانتقادات على أساس قيام مسؤولية الدولة على الأضرار التي

¹ يوسف معلم ، تطور مفهوم المسؤولية الدولية بدون ضرر ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع13 ، تا 2009 ، م أ ، ص 257-262.

² محمد صالح بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، تا 2004 ، ص 33 .

تقوم بها نتيجة قيامها بعمل مشروع ، ولا يمكن الاعتماد عليها في حالة وجود عمل غير مشروع رغم إلحاقه أضرار بالدول الأخرى¹.
ولكن الجهود الدولية لم تتوانَ في وضع حد للأضرار التي تنتجها المنشآت النووية ، حيث لعبت دور كبير من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية وهذا سوف نقوم بدراسته في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الجهود الدولية للحد من الأضرار النووية

إن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ونتيجة الأضرار الهائلة التي تنتجها الحوادث النووية وآثارها السلبية على كافة مقومات الحياة ، فتوجهت الجهود الدولية لتنظيم الاتفاقيات التي ترتب المسؤولية المدنية على مرتكبي هذه الحوادث سواء وقعت الحوادث النووية في البر أو البحر .

الفرع الأول : التنظيم الاتفاقي للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أوضح الحادث الذي وقع في عام 1986 في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية في الاتحاد السوفياتي أن حادثاً نووياً يمكن أن يتسبب في أضرار جسيمة ، وإن الآثار الضارة لمثل هذا الحادث لا تتوقف عند حدود الدولة فقط بل يتعداها لدول أخرى ، و في عام 2011 أكد الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دايتشي للطاقة النووية في اليابان الحجم الكبير للضرر الذي يمكن أن ينجم عن حادث نووي لذلك كان من الضروري أن تضع الدول آليات فعّالة لضمان التعويض الفوري عن أي ضرر ناجم عن وقوع حادث

¹ عاصم بن سعود السباط ، المسؤولية القانونية المدنية عن التلوث البيئي ، الجزيرة ، تا 2014 ، للمزيد حول ذلك :

نووي بما في ذلك الحوادث التي تكون لها آثار عابرة للحدود ، وينبغي أن تستند هذه الآليات إلى نظام قانوني متفق عليه دولياً¹.

أولاً - اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960:

تم اعتماد اتفاقية باريس في عام 1960 تحت رعاية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وهي مفتوحة لأعضاء تلك المنظمة وللدول الأخرى إذا وافقت الأطراف في الاتفاقية على ذلك فكانت هذه واحدة من أولى الاتفاقيات النووية للتعامل مع قضايا المسؤولية ، حيث تهدف اتفاقية باريس للتعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة وقوع حادث نووي ، إضافةً إلى السماح بنمو صناعة نووية بطريقة تكفل بها بقاء المسؤولية قائمة في حال حصول ضرر²، فقد اعتبرت الاتفاقية أن مشغل المنشأة النووية يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحصل في حال :

- 1- سببت هذه الحوادث ضرر أو خسارة في الأرواح .
- 2- سببت تلف أو فقدان أي من الممتلكات باستثناء المنشأة النووية نفسها أو أي منشأة نووية أخرى ولو كانت قيد الإنشاء أو أي موقع يستخدم لنفس الغايات³.

وتبقى المسؤولية قائمة ولو وقع ضرر نتيجة حادث مشترك أي بين حادث نووي وحادث آخر غير نووي في حال كان ترابط بينهما بطريقة لا يمكن فصلها ، حتى إذا كان الضرر صادر عن حادث نووي مرفق بانبعاث إشعاعات غير مشمولة بالاتفاقية فتبقى المسؤولية قائمة وملزم الشخص مسبب الضرر بالتعويض⁴، ويمكن أن يقع الحادث خارج

¹ IAEA BRIEF . Legal Framework on Civil Liability for Nuclear Damage . IAEA Office of Public Information and Communication . September 2020 . p 1 .

² Nuclear Energy Agency (NEA) . Paris Convention :

https://www.oecd-nea.org/jcms/pl_31788/paris-convention-full-text

تاريخ الزيارة (2021/3/17)

³ المادة /3/ ، ف أ (1-2) ، اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 .

⁴ المادة /3/ ، ف (ب) ، اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 .

المنشأة النووية أثناء نقل المواد النووية مثلاً فيعتبر مشغل المنشأة مسؤولاً عن هذه الأضرار بشرط أن يكون المشغل قد قبل بتحمل المسؤولية بشكل صريح في العقد الكتابي ولكن في حالة عدم وجود مثل هذه الشروط الصريحة تبقى المسؤولية قائمة إذا قَبِلَ أن يتولى مشغل منشأة نووية أخرى مسؤولية المواد النووية أو عندما يكون من المقرر استخدام المواد النووية في مفاعل مكون في وسيلة نقل ، وقَبِلَ أن يتولى الشخص المرخص له حسب الأصول لتشغيل ذلك المفاعل مسؤولية المواد النووية¹، ولقد نصت المادة العاشرة فقرة (ج) على أنه يجب على المشغل المسؤول أن يزود الناقل بشهادة صادرة عن شركة التأمين أو ضامن مالي آخر يقدم الضمان المطلوب للتعويض .

ومن خلال ما تقدم نجد أن لاتفاقية باريس مبادئ معترف بها الآن في جميع أنحاء العالم على أنها مناسبة لغرض تنظيم المسؤولية فيما يتعلق بالمخاطر النووية ، و تشمل ما يلي:

- 1- مسؤولية مشغلي المنشآت النووية مطلقة .
- 2- تقع المسؤولية حصرياً على عاتق مشغلي المنشآت النووية .
- 3- تشمل مسؤولية المشغل المسؤولية عن ضرر الطرف الثالث أثناء النقل .
- 4- الإغفاء من المسؤولية ينطبق فقط في ظروف معينة محددة بشكل رئيسي القوة القاهرة (مثل الحرب) .
- 5- تكون المسؤولية عن ضرر الطرف الثالث ، كقاعدة عامة ، محدودة من حيث المقدار .
- 6- يلتزم المشغل بالحفاظ على التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة .
- 7- الاختصاص يقع بشكل عام على عاتق محاكم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث النووي على أراضيه .
- 8- عدم التمييز بين الضحايا في دولة طرف في اتفاقية باريس ، بغض النظر عن الجنسية أو محل الإقامة أو الإقامة .

¹ المادة 4/ ، ف (أ) ، اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 .

ولكن وُجهت العديد من الانتقادات لاتفاقية باريس ، تتمثل بما يلي :

- 1- بموجب نظام الاتفاقية غالباً ما يُجبر ضحايا حادث عابر للحدود على رفع دعوى في دولة أجنبية بسبب الاختصاص الحصري لمحاكم تلك الدولة .
- 2- تسمح اتفاقيات المسؤولية النووية للدول بوضع حدود على مقدار المسؤولية ومع ذلك إن اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وجنوب أفريقيا هي البلدان الوحيدة غير الملتزمة بالاتفاقية التي تنص على مبالغ أعلى للمسؤولية من المبالغ المنصوص عليها .
- 3- تُستثنى الدعاوى ضد الأشخاص الآخرين الذين سيكونون مسؤولين أيضاً بموجب القانون العام عن الأضرار النووية بسبب توجيه المطالبات إلى المشغل حيث أنه من شأن هذا القيد أن يؤثر بالفعل على الضحايا عندما لا يتمكن المشغل المسؤول والوسائل المتاحة الأخرى من تلبية المطالبات الضحايا بشكل كامل .
- 4- لا تغطي اتفاقيات المسؤولية النووية جميع الحالات التي يمكن أن يحدث فيها ضرر نووي ، وذلك لأن المنشآت العسكرية مستبعدة¹.

ثانياً - اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963

لقد سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكرار مبادئ اتفاقية باريس في إطار دولي²، فأنشأت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في عام 1963 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1977 ، حيث أن اتفاقية فيينا تهدف إلى مواءمة القانون الوطني للأطراف المتعاقدة من خلال وضع بعض المعايير الدنيا لتوفير الحماية

¹ The International Expert Group on Nuclear Liability (INLEX) . **Civil Liability for Nuclear Damage: Advantages and Disadvantages of Joining the International Nuclear Liability Regime** . p15.

² وقعت كولومبيا وإسرائيل والمغرب وإسبانيا والمملكة المتحدة على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها ، ونددت سلوفينيا بالمعاهدة وانسحبت منها لتصبح طرفاً في اتفاقية باريس .

المالية ضد الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية¹ ، حيث أنه تم تصميم هذه الاتفاقية لضمان أن يكون لدى جميع الدول الأطراف المتعاقدة أنظمة وقوانين متوافقة مع النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المنصوص عليها في الاتفاقية ، فقد نصت الاتفاقية على العديد من المبادئ العامة ومنها :

- 1- المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية ، ولا يُطلب من الطرف المتضرر إثبات الخطأ أو الإهمال من جانب المشغل².
- 2- الحد الأدنى من المسؤولية حيث أن المشغل ملتزم بتغطية المسؤولية من خلال التأمين أو أي ضمان مالي آخر .
- 3- المعاملة المتساوية للضحايا بغض النظر عن الجنسية أو محل الإقامة أو الإقامة شريطة أن يكون الضرر قد وقع ضمن النطاق الجغرافي للاتفاقية .
- 4- الاختصاص القضائي الحصري لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يقع الحادث في أراضيه³.

وفي عام 1997 تم إنشاء بروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا⁴، حيث يهدف البروتوكول إلى تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من أجل توفير نطاق أوسع وزيادة حجم مسؤولية مشغل المنشأة النووية ، ووسائل معززة لتأمين تعويض مناسب ومنصف ، كما هو الحال بين الأطراف في البروتوكول ، ويمكن لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً متعاقدة في اتفاقية فيينا أم لا الموافقة على الالتزام

¹ International Atomic Energy Agency . Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage . 1963 :

<https://www.iaea.org/topics/nuclear-liability-conventions/vienna-convention-on-civil-liability-for-nuclear-damage> تاريخ الزيارة (2021/3/19)

² المادة /2/ ، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 .

³ المادة /10/ ، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 .

⁴ تم اعتماد البروتوكول في النمسا ، فيينا في 12 أيلول 1997 ، و وتم البدء النفاذ في 4 تشرين الأول 2003 .

بالبروتوكول ، كما أن الدولة التي تكون طرفاً في البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية فيينا تكون ملتزمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة الأخرى في البروتوكول و في حالة عدم الإعراب عن رأي مختلف وقت إيداع صك يعبر ذلك عن موافقتها على الالتزام¹.

و إننا نجد بالرجوع إلى نصي اتفاقية باريس لعام 1960 ، واتفاقية فيينا لعام 1963 العديد من نقاط التشابه فيما بينهما وذلك في :

- 1- لم يشترط إيجاد دليل لوقوع الخطأ كشرط مسبق للمسؤولية ، وبالتالي فإن المسؤولية مطلقة عن الضرر النووي ، ولكن تم تحديد حالات يتم فيها الاعفاء من المسؤولية ، وذلك في حالات الكوارث الطبيعية الخطرة والنزاعات المسلحة أو الحروب².
- 2- مفهوم الضرر النووي في كلا الاتفاقيتين محصور فقط في الخسائر التي تلحق بالأرواح أو الممتلكات والأضرار بها ، ولكن بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا وسع نطاق الضرر لكي يشمل الأضرار البيئية³.
- 3- تكون المسؤولية محصورة فقط في الشخص الذي يقوم بتشغيل المرفق النووي ، و يكون مسؤولاً إذا ما وقعت حادثة في مرفق معين أو أثناء النقل إلى أو من ذلك

¹ المادة 19/ ، بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، 1997 .

² المادة 9/ اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 ، المادة 4/ اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

³ نصت المادة 2 / من البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا في 1997 ، بتوسيع لمفهوم " الضرر النووي " بحيث يشمل :

- الخسارة الاقتصادية الناشئة عن الضياع أو عن الإصابات التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات
- تكاليف تدابير إعادة الأوضاع في البيئة المشوهة .
- ضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال أو تمتع بالبيئة ، أي الضياع نشأ نتيجة لتسوية محسوس لتلك البيئة .
- تكاليف التدابير الوقائية .

المرفق ، والقائم بالتشغيل مسؤول حتى عن الأحداث التي تقع خلال نقل المواد النووية¹.

4- هناك قيود مفروضة على المدة التي يجوز فيها تقديم طلبات للحصول على تعويض حيث أنه ينبغي السير في إجراءات التعويض خلال 10 سنوات من تاريخ الواقعة النووية .

5- إن النطاق الجغرافي الذي تغطيه كلتا الاتفاقيتين محدود ، حيث أن اتفاقية باريس لا تشمل الحوادث التي تحدث في أراضي دولة غير متعاقدة أو بالنسبة للأضرار التي تحدث في تلك الأراضي أما اتفاقية فيينا لم تتضمن أحكاماً بشأن تطبيقها الإقليمي ، حتى جاء البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا فحدد نطاق تطبيق الاتفاقية على الأضرار النووية أينما حدثت².

6- إن الولاية القضائية على جميع الأفعال بموجب الاتفاقيتين تكون من اختصاص محاكم الطرف المتعاقد التي حدثت في أراضيها الحوادث النووية ، أما إذا كانت الواقعة النووية قد حدثت خارج ولاية أي طرف متعاقد ، أو في مكان لا يمكن تحديده عن يقين تكون الولاية لمحاكم دولة المرفق التي يتبعها القائم بالتشغيل³.

وبالتالي نجد أن المبادئ التي وضعتها كل من اتفاقيتي باريس وفيينا تشكل حجر الأساس لقانون المسؤولية المدنية الدولية للأضرار النووية ، و إن الدول المتعاقدة لديها الخيار إما لتحويل مبادئ الاتفاقيات إلى قوانين محلية أو التنفيذ المباشر للاتفاقية باعتبارها ذاتية التنفيذ كما تم تكرار العديد من هذه المبادئ في القوانين المحلية للدول التي لديها برامج طاقة نووية مدنية وليست طرفاً في أي من الاتفاقيات على سبيل المثال اليابان بالرغم أنها ليست طرفاً في أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية النووية ، فإن قانون المسؤولية النووية ولوائح التنفيذ الخاصة بها تجسد إلى حد كبير المبادئ

¹ المادة 4/ اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 ، المادة 2/ اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

² المادة 1/ ، ف (أ) ، البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا في 1997.

³ المادة 13/ اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 ، المادة 11-12 / اتفاقية فيينا لعام 1963.

الواردة في الاتفاقيات الدولية ، كما اتبعت إندونيسيا وماليزيا إلى حد كبير هذه المبادئ وهما الدولتان الوحيدتان في جنوب شرق آسيا اللتان أقرتا مثل هذه القوانين¹.

الفرع الثاني : التنظيم الاتفاقي لحماية البيئة البحرية من الأضرار النووية

إن تلوث البيئة البحرية بالمواد النووية يعد من أخطر أنواع التلوث وينجم هذا التلوث عن طريق السفن التي تكون محملة بالمواد النووية ، فكان لا بد من وجود قواعد خاصة تنظم موضوع المسؤولية عن الأضرار التي قد تتسبب بها السفن الذرية ، وإضافةً إلى تلوث البحار بالنفايات الذرية التي تنجم عن عمليات تسيير السفن بالطاقة النووية ، فاللجوء إلى المفاعلات الذرية لتسيير السفن قد تنجم عنه مخاطر خاصة نتيجة استخدام الطاقة النووية ، مما قد يولد احتمال انفجار تلك المفاعلات مسبباً أضراراً بالغة في الوسط البحري ، ولا تتوقف الخطورة هنا وإنما أيضاً في صعوبة إثبات وقوع الضرر وتعذر إسناده إلى مصدره ، فيتوجب على المدعي إثبات أن الضرر ناتج من إشعاع ذري وعليه إثبات مصدر الإشعاع ، حيث أنه لا صعوبة في إثبات الضرر المباشر ، ولكن الصعوبة تكمن في الأضرار غير المباشرة التي قد تحتاج السنوات الطويلة حتى تظهر، وبالتالي يتعذر إيجاد الصلة السببية بين الضرر والفعل المسبب له .

أولاً - اتفاقية بروكسل بمشغلي السفن النووية لعام 1963 :

لقد قامت اللجنة البحرية الدولية بإعداد مشروع لاتفاقية دولية لتنظيم المسؤولية الناشئة عن استغلال السفن النووية ، وتم دراسة المشروع من قبل الوكالة الدولية للطاقة ، وكان لها العديد من الملاحظات الأمر الذي أدى إلى طرح مشروع آخر ، وبعدها تم عرض المشروعين على مؤتمر بروكسيل في 14 أيار 1962 ، والذي انتهى إلى توقيع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية مشغل السفن النووية في 25 أيار 1962 .

¹ Mohit Abraham . International Law and Nuclear Liability :

<https://www.amacad.org/publication/nuclear-liability-key-component-public-policy-decision-deploy-nuclear-energy-southeast/section/5> تاريخ الزيارة (2021/3/20)

فقد حددت الاتفاقية المسؤولية التي تتولد من تشغيل السفن النووية وركزتها في شخص واحد هو مشغل السفينة النووية حيث نصت الاتفاقية على " اعتبار مشغل السفينة النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار النووية حالما يثبت أن الأضرار حصلت نتيجة لحادث نووي ناشئ عن وقود نووي أو منتجات مشعة أو نفايات مشعة متعلقة بسفينة نووية ¹، إضافةً إلى ذلك اعتبرت الاتفاقية أن مسؤولية المشغل لا تقوم على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر الذي وقع نتيجة الحادث النووي ، والطرف المتضرر عليه عبء إثبات الصلة السببية بين الضرر والحادث النووي ، ويعتبر المشغل وحده مسؤول دون سواه عن الضرر النووي مالم تقضي الاتفاقية خلاف ذلك ²، ولكن نصت الفقرة (4) من المادة الثانية على أنه " يعتبر مشغل السفينة النووية معفى من المسؤولية في حال وقوع الحادث النووي قبل تسلمه الوقود النووي أو بعد تسليمه الوقود النووي أو المنتجات المشعة أو النفايات المشعة إلى شخص آخر مرخص له قانوناً بذلك، وبالتالي يكون الشخص الأخير مسؤولاً عن الأضرار النووية التي تنجم عما سلم إليه " ، ويعفى المشغل من الأضرار النووية التي تسببها حادثة نووية إذا وقعت نتيجة للحرب أو الأعمال العدوانية أو الحرب الأهلية ³، إضافةً إلى ذلك نصت الاتفاقية على حالات استثنائية يمكن للمتضرر الرجوع على غير المشغل لمطالبته بالتعويض ⁴، فإننا نجد أن الاتفاقية جاءت على نفس مبادئ اتفاقية باريس 1960 ، واتفاقية فيينا 1963 من حيث المسؤولية المطلقة للمشغل ، وحالات إعفائه من هذه المسؤولية .

¹ المادة 2/ ، ف (1) ، اتفاقية بروكسل بمشغلي السفن النووية لعام 1963 .

² المادة 2/ ، ف (2) ، اتفاقية بروكسل بمشغلي السفن النووية لعام 1963 .

³ المادة 8/ ، اتفاقية بروكسل بمشغلي السفن النووية لعام 1963 .

⁴ نصت المادة 2/ ، ف (6) على حالات استثنائية يمكن للمتضرر الرجوع على غير المشغل لمطالبته بالتعويض:

- إذا وقع الحادث النووي عمداً بفعل غير المشغل بقصد إحداث ضرر أمكن رفع دعوى التعويض ليس

على المشغل وإنما على ذلك الغير .

- في حال وقوع الحادث النووي نتيجة عمليات انتشال حطام سفينة نووية متى قام الغير بتلك الأعمال من

دون إذن أو ترخيص من المشغل أو الدولة المرخصة للسفينة النووية الغارقة، أو الدولة التي يتواجد

الحطام في مياهها .

- في حال وجود اتفاق على ذلك الرجوع .

ولكن بالرغم من ذلك فقد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من الانتقادات ، حيث أنها لم توقع عليها العديد من الدول وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ، وإن هذه الاتفاقية عالجت فقط مسؤولية مستغل السفينة التي تعمل بالطاقة النووية ولم تعالج مسؤولية الناقل أثناء نقل المواد¹.

ثانياً - اتفاقية بروكسيل للمسؤولية المدنية عن أضرار النقل البحري للمواد النووية لسنة ١٩٧١ :

عقدت المنظمة البحرية الدولية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مؤتمراً اعتمد اتفاقية لتنظيم المسؤولية فيما يتعلق بالضرر الناشئ من النقل البحري للمواد النووية في عام 1971 ، وقد دخلت حيز التنفيذ في 15 تموز 1975².

وإن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية هو حل الصعوبات والنزاعات التي تنشأ من التطبيق المتزامن على الأضرار النووية لبعض الاتفاقيات البحرية التي تتناول مسؤولية مالكي السفن ، فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى التي تضع المسؤولية الناشئة عن الحوادث النووية على مشغلي المنشآت النووية التي تم نقل المواد النووية إليها³، وتسعى اتفاقية بروكسل لعام 1971 إلى تبرئة أي شخص قد يكون مسؤولاً عن الضرر النووي بموجب

¹ علاء التميمي عبده ، مسؤولية الناقل البحري عن أضرار نقل مواد الطاقة النووية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 54 ، تا 2013 ، ص 761 .

² International Maritime Organization . **Convention relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material (NUCLEAR)** . 2019 : [https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/Convention-relating-to-Civil-Liability-in-the-Field-of-Maritime-Carriage-of-Nuclear-Material-\(NUCLEAR\).aspx](https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/Convention-relating-to-Civil-Liability-in-the-Field-of-Maritime-Carriage-of-Nuclear-Material-(NUCLEAR).aspx)

تاريخ الزيارة (2021/3/22)

³ لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول : بلجيكا ، ألمانيا ، البرازيل ، الدنمارك ، فنلندا ، فرنسا ، إيطاليا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة ، يوغسلافية .

اتفاقية بحرية دولية ، حيث تقرر المسؤولية الكاملة لناقل المواد النووية¹، ولكن نصت الاتفاقية على إعفاء الناقل من المسؤولية الكاملة لصالح أي شخص يمكن أن يسأل عن ضرر ناشئ عن حادث نووي بموجب اتفاق دولي أو قانون وطني قابل للتطبيق في مجال النقل البحري ، وذلك إذا كان المستغل مسؤولاً بموجب اتفاقية فيينا أو باريس أو بمقتضى قانون وطني يقرر مسؤوليته²، كما أنه في حالة تعارض بين اتفاقية نووية واتفاقية خاصة بالنقل البحري فإن العبرة لما ورد في الاتفاقية النووية فهذا الأمر يوفر الحماية للناقل البحري³ ، فإننا نجد أن اتفاقية بروكسل 1971 قد عالجت النقص الوارد في اتفاقية بروكسل لعام 1963 من حيث مسؤولية لناقل المواد النووية وحالات الإعفاء منها .

الخاتمة :

من خلال ما تقدم لابد لنا من التأكيد على أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولكن بوجود ضوابط تحدد هذا الاستخدام بمعنى أنه في حال صدور ضرر للغير فيلزم الشخص صاحب الضرر بالتعويض للمضرور وذلك لأن الأضرار التي تسببها الإشعاعات النووية تصيب الأشخاص والبيئة الطبيعية وإنه ليس من الضروري التفرقة بين أساس المسؤولية عن الضرر البيئي وعن الضرر الذي يصيب الأشخاص فكلاهما أضرار تكون ناتجة عن استغلال المنشأة النووية فالمسؤولية المدنية تنتج سواء كانت هذه الأضرار بيئية أو أضرار تصيب الأشخاص ، والأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر إذ تقوم هذه المسؤولية على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية بين فعل مستغل المنشأة وبين الضرر دون حاجة لإثبات إن ذلك النشاط كان منطوياً على خطأ ، وإن الاتفاقيات الدولية وضعت ضوابط لتفعيل المسؤولية المدنية عن استخدام الطاقة النووية ، ونجد أن للمسؤولية المدنية الدولية عن تلوث البيئة بالمواد

¹ U.S. Department of Energy Office of Scientific and Technical Information . Sample records for liability conv maritime carriage nuclear materials :

<https://worldwidescience.org/topicpages/l/liability+conv+maritime+carriage+nuclear+materials.html> تاريخ الزيارة (2021/3/25)

² المادة /1/ ، اتفاقية بروكسل للمسؤولية المدنية عن أضرار النقل البحري للمواد النووية لسنة ١٩٧١ .

³ المادة /4/ ، اتفاقية بروكسل للمسؤولية المدنية عن أضرار النقل البحري للمواد النووية لسنة ١٩٧١ .

النوعية دور هام وحاسم في وضع حماية فعّالة للبيئة وذلك بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار فللمسؤولية المدنية هدف وقائي .

فهذا الأمر يوصلنا إلى عدة نتائج وأهمها :

1- أضحت الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية غير صالحة في أغلب الأحيان

لتغطية الضرر البيئي العابر للحدود لاسيما نظرية الخطأ .

2- إن الطبيعة القانونية لمسؤولية مستغل المنشأة النووية هي مسؤولية تقصيرية

تقوم على أساس عنصر الخطر أي يجب على مستغل المنشأة النووية تحمل

المخاطر الناتجة عن استعمال منشأته وتعويض المضرور .

3- يكون مستغل المنشأة مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب البيئة وكذلك الإصابات

التي تلحق بالأشخاص والممتلكات .

4- وجود صعوبة في تحديد الشخص المسؤول عن الحادث النووي البحري بالنظر

إلى تعدد الأشخاص المسؤولين عن حراسة المواد النووية .

التوصيات :

1- الحد من حركة النفايات الخطرة عبر الحدود باعتبارها أهم مظاهر التلوث

العابر للحدود ، فهذا الحد يعود بالفائدة للعديد من الدول وخصوصاً الدول

النامية التي لا تمتلك الوسائل التكنولوجية للتعامل مع الكميات الكبيرة من

النفايات الخطرة لتحمي نفسها من أخطارها .

2- إعفاء المضرور من أعباء وصعوبات الإثبات ومنه الحصول على تعويض

المناسب وبأيسر السبل مباشرة بعد وقوع الضرر البيئي العابر للحدود .

3- ضرورة عمل دراسة بيئية تبين الآثار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة

النووية وكيفية تجنب أضرارها .

4- تشديد الشروط الخاصة بمنح الرخص لمستغل المنشأة النووية .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً - الكتب :

- 1- علي عمر ميدون ، أساس المسؤولية الدولية عن العمل الغير مشروع و أركانها في القانون الدولي ، جامعة دراسات غرب آسيا ، تا 2012 .
- 2- عمر بن عبدالله البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً للقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، عام 2007 .
- 3- محمد السعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك المشروعية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، تا 1982 .
- 4- محمد سامي عبد الحميد ، مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي ، الدار الجامعية ، تا 1988 .
- 5- محمد صالح بدر الدين ، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، تا 2004 .
- 6- مسعود عبد السلام ، المسؤولية الدولية العناصر والأثار ، دراسات سياسية ، المعهد المصري للدراسات ، تا 2019 .
- 7- هميسي رضا ، المسؤولية الدولية ، دار القافلة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، تا 1999 .

ثانياً - المجلات :

- 1- جمال قتال ، المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 9 ، ع 1 ، تا 2020 .
- 2- علاء التميمي عبده ، مسؤولية الناقل البحري عن أضرار نقل مواد الطاقة النووية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، ع 54 ، تا 2013 .
- 3- يوسف معلم ، تطور مفهوم المسؤولية الدولية بدون ضرر ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 13 ، تا 2009 ، م أ .

ثالثاً - الوثائق :

- 1- الأمم المتحدة ، **حولية لجنة القانون الدولي** ، وثائق الدورة السابعة والأربعين ، م2، ج 1 ، تا 1995 .
 - 2- الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، المادة 1 ، **مسؤولية الدول** ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، تا 2001 .
 - 3- الأمم المتحدة ، **حولية لجنة القانون الدولي** ، تقرير لجنة القانون الدولي إلى لجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ، م 2 ، ج 2 ، تا 2001.
 - 4- الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، لجنة القانون الدولي ، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) ، الدورة السادسة والخمسون ، A/CN.4/543 ، جنيف 2004 .
- رابعاً - المصادر من الشبكة الدولية (الإنترنت) :
- 1- أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية ، دراسات وابحاث قانونية ، تا 2013/7/18 ، للمزيد حول ذلك :
<https://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=369079&r>
تاريخ الزيارة (2021/3 /11)
 - 2- عاصم بن سعود السياط ، المسؤولية القانونية المدنية عن التلوث البيئي ، الجزيرة، تا 2014 ، للمزيد حول ذلك :
<https://www.al-jazirah.com/2014/20141019/rj2.htm>
تاريخ الزيارة (2021/3/15)
 - 3- عبد الله سنيدي ، المسؤولية الدولية ، جريدة الرياض ، تا 2021 ، للمزيد حول ذلك :

<https://www.alriyadh.com/19213> تاريخ الزيارة (2021/2/3)

- 1- International Atomic Energy Agency . Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage . 1963 :
<https://www.iaea.org/topics/nuclear-liability-conventions/vienna-convention-on-civil-liability-for-nuclear-damage> (تاريخ الزيارة (2021/3/19)
- 2- International Maritime Organization . Convention relating to Civil Liability in the Field of Maritime Carriage of Nuclear Material (NUCLEAR) . 2019 :
[https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/Convention-relating-to-Civil-Liability-in-the-Field-of-Maritime-Carriage-of-Nuclear-Material-\(NUCLEAR\).aspx](https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/Convention-relating-to-Civil-Liability-in-the-Field-of-Maritime-Carriage-of-Nuclear-Material-(NUCLEAR).aspx)
(تاريخ الزيارة (2021/3/22)
- 3- Mohit Abraham . International Law and Nuclear Liability :
<https://www.amacad.org/publication/nuclear-liability-key-component-public-policy-decision-deploy-nuclear-energy-southeast/section/5> (تاريخ الزيارة (2021/3/20)
- 4- Nuclear Energy Agency (NEA) . Paris Convention :
https://www.oecd-neo.org/jcms/pl_31788/paris-convention-full-text (تاريخ الزيارة (2021/3/17)
- 5- U.S. Department of Energy Office of Scientific and Technical Information . Sample records for liability conv maritime carriage nuclear materials :
<https://worldwidescience.org/topicpages/l/liability+conv+maritime+carriage+nuclear+materials.html> (تاريخ الزيارة (2021/3/25)

خامساً - الاتفاقيات :

- 1- اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 .
- 2- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 .
- 3- اتفاقية بروكسل بمشغلي السفن النووية لعام 1963 .
- 4- اتفاقية بروكسل للمسؤولية المدنية عن أضرار النقل البحري للمواد النووية لسنة ١٩٧١ .
- 5- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، 1997 .

سادساً – المراجع والمصادر باللغة الأجنبية :

أولاً- الكتب :

- 1- Carlton Stoiberalec , **Baer Norbert Pelzer ,Wolfram Ton Hauser . Handbook On Nuclear Law** . IAEA . Vienna . 2003 .
- 2- IAEA BRIEF . **Legal Framework on Civil Liability for Nuclear Damage** . IAEA Office of Public Information and Communication . September 2020 .

ثانياً- الوثائق :

- 1- Civil Liability for Nuclear Damage: Advantages and Disadvantages of Joining the International Nuclear Liability Regime A paper by the International Expert Group on Nuclear Liability (INLEX) .
- 2- General Assembly . UNITED NATIONS . Request for an advisory opinion from the International Court of Justice on the legality of the threat or use of nuclear weapons . (A/RES/49/75) . 9 January 1995.
- 3- International Court Of Justice . Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders Nuclear Tests Case (Australia V. France) . 20 December 1974 General List No.58 .
- 4- United Nations . Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts . 2001.